

117758 - إذا جعل الشخص الذي أمامه سترة فقام ، فهل يتحرك إلى سترة قريبة ؟

السؤال

عندما أصلي خلف شخص آخر وأتخذته سترة ، فماذا أفعل إذا ترك المكان ؟ هل أتحرك للأمام أم أبقى كما كنت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

السترة مستحبة في قول جمهور الفقهاء ، وذهب بعضهم إلى وجوبها .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (24/177) : " يسن للمصلي إذا كان فذا (منفردا) ، أو إماما أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه ، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة ، وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، ولا يدع أحدا يمر بين يديه) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم) ، وهذا يشمل السفر والحضر ، كما يشمل الفرض والنفل . والمقصود منها : كف بصر المصلي عما وراءها ، وجمع خاطر بربط خياله كي لا ينتشر ، ومنع المار كي لا يرتكب الإثم بالمرور بين يديه .

والأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب ، قال ابن عابدين : صرح في المنية بكراهة تركها ، وهي تنزيهية ، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال : (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة) ، ومثله ما ذكره الحنابلة قال البهوتي : وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) .

هذا ؛ ويستحب ذلك عند الحنفية والمالكية في المشهور ، للإمام والمنفرد إذا ظن مروراً بين يديه ، وإلا فلا تسن السترة لهما . ونقل عن مالك الأمر بها مطلقاً ، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي .

أما الشافعية فأطلقوا القول بأنها سنة ، ولم يذكروا قيدها .

وقال الحنابلة : تسن السترة للإمام والمنفرد ولو لم يخش ماراً .

أما المأموم فلا يستحب له اتخاذ السترة اتفاقاً ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، أو لأن الإمام سترة له " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد ذكر أدلة القولين : " وأدلة القائلين بأن السترة سنة وهم الجمهور أقوى ، وهو الأرجح ، ولو لم يكن فيها إلا أن الأصل براءة الذمة فلا تُشغل الذمة بواجب ، ولا يحكم بالعقاب إلا بدليل واضح لكفى " انتهى من "الشرح

الممتع" (3/277) .

ثانيا :

لا حرج في جعل الشخص المصلي أو الجالس أمامك سترة ، فإن ترك المكان ، ووجدت سترة قريبة كالجدار أو أحد الأعمدة ، أو مصليا آخر ، انتقلت إليها ، وتغترف هذه الحركة ؛ لأنها لمصلحة الصلاة ، فإن لم يكن هناك شيء قريب ، أتممت صلاتك على حالك ، ورددت المار بين يديك .

جاء في "المدونة" (1/202) : " وقال مالك : إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاتته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره ، فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريبا يستتر بها ، قال : وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ، ما لم يكن ذلك بعيدا ، قال : وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلا ، قال : وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه ، وليدراً ما يمر بين يديه ما استطاع " انتهى .
والله أعلم .